

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين

- ١- عُقد الاجتماع العشرون للجنة البرنامج والميزانية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/ مايو ٢٠١٤، برئاسة الدكتور ديرك كويبرز (بلجيكا).^١ واعتمدت اللجنة جدول أعمالها، بعد حذف البندين ٢-٩ و٢-١٠.
- ٢- ونظرت اللجنة في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.^٣ ولُوِحِظَ أن معدل تحصيل تلك الاشتراكات لعام ٢٠١٣ بلغ نسبة ٨٥٪، فيما وصل مجموع الاشتراكات غير المسددة حتى يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ إلى مبلغ قدره ١١٤,٤ مليون دولار أمريكي.
- ٣- ولاحظت اللجنة أن مدفوعات حُصِّلَت لاحقاً من ١٦ دولة عضواً، ألا وهي أفغانستان ومصر وإريتريا وإثيوبيا وفيجي وغامبيا والأردن وكيريباتي وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجزر الأسود وبالاو ورواندا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتوغو، ما يعني أنه لا داعي إلى أن تُطبَّق على تلك الدول أحكام المادة ٧ من الدستور. وبناءً على ذلك ينبغي إدخال التعديلات الواجبة على الفقرات المعنية من مشروع القرار المقترح في الوثيقة ج ٤٤/٦٧ فيما يتصل بأحكام المادة ٧ من الدستور. وقبل أن تناقش اللجنة "ب" لجمعية الصحة العالمية هذا البند من جدول الأعمال سيقدّم مزيد من المعلومات المحدثة التي تراعي ما يُحصَل من أية مدفوعات أخرى.
- ٤- وأخطرت اللجنة بأن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة المبيّنة بالتفصيل في التقرير تعكس الحالة لغاية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

١ ترد قائمة المشاركين في الوثيقة EBPBAC20/DIV.1.

٢ الوثيقة EBPBAC20/1.

٣ الوثيقة ج ٤٤/٦٧.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٥- نيابة عن المجلس التنفيذي، أوصت اللجنة جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين باعتماد مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة: ١

جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدر بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^٢

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين؛^٣

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجرينادا وغينيا - بيساو والصومال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر حتى تخفض المتأخرات المستحقة على الدول المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت الخاصة بأنتيغوا وبربودا والبوسنة والهرسك وكوت ديفوار والأردن وملاوي قد تم وقفها أثناء جمعية الصحة العالمية السادسة والسنتين، اعتباراً من جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين وأن ذلك الوقف سيستمر في جمعية الصحة العالمية الحالية وجمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفض متأخرات الدول المعنية دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان ومصر وإريتريا وإثيوبيا وفيجي وغامبيا وكيريباتي وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وموريتانيا والجبل الأسود وبالاو ورواندا وسانت فنست وجرينادين والسنغال وجنوب السودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتوغو وأوكرانيا كانت متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين، في سداد اشتراكاتها إلى حد ينطوي على ضرورة أن تنظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت تلك البلدان، وفيما يتعلق بأفغانستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء الست البالغ عددها ثمانين دولة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسنتين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧، إذا كانت مصر وإريتريا وإثيوبيا وفيجي وغامبيا وكيريباتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وموريتانيا والجبل الأسود وبالاو ورواندا وسانت فنست وجرينادين والسنغال وجنوب السودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتوغو لاتزال

١ التعديلات مبيّنة بشطبها بخط يتوسطها.

٢ الوثيقة ج ٤٤/٦٧.

٣ الوثيقة ج ٥٧/٦٧.

متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرارات ج ص ٥٩=٦ وج ص ٦١=٨ وج ص ٦٦=١٤ وج ص ٦٤-٢٠، إذا كانت أفغانستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا على التوالي، لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان ومصر وإريتريا وإثيوبيا وبيجي وغامبيا وكيريباتي وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وموريتانيا والجيل الأسود والاوروروندا وسانت فنست وغرينادين والسنغال وجنوب السودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتوغو وأوكرانيا دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =